

## التعليق على مختصر خوqير في الفقه الحنفي (٤١)

محمد الشرافي

سـ بالله بـم الله الرحمن الرحـمـ الحـمد للـه ربـ العالمـين وصـلـى الله وـسـلـمـ عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى الله وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ اللـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ الحـاـضـرـينـ وـلـلـسـامـعـينـ وـلـلـمـاـهـدـيـنـ وـلـجـمـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ الـدـيـاتـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

00:00:00

الـحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـلـى رـسـوـلـ اللـهـ اـمـاـ بـعـدـ فـاـنـ هـذـاـ بـاـبـ الـدـيـاتـ وـجـاءـ بـعـدـ بـاـبـ الـجـنـاـيـاتـ لـاـنـ الـدـيـةـ مـاـ يـدـفـعـهـ الـجـانـيـ مـقـاـبـلـ جـنـاـيـتـهـ ثـمـ الـدـيـاتـ قـدـ تـكـوـنـ فـيـ النـفـسـ وـتـكـوـنـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ نـعـمـ دـيـةـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ مـائـةـ بـعـيرـ اوـ اـلـفـ مـثـقـالـ ذـهـبـ اوـ اـلـثـنـيـ عـشـرـ فـرـشـةـ اوـ مـائـةـ الـبـقـرـةـ اوـ الـفـ شـاـةـ فـيـخـيـرـ مـنـ لـزـمـتـهـ بـيـنـهـ وـدـيـةـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ عـلـى النـصـفـ مـنـ ذـلـكـ وـدـيـةـ

00:00:30

نـبـيـ حـرـ نـصـفـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ وـالـكـتـابـيـةـ عـلـى النـصـفـ مـنـ ذـلـكـ وـدـيـةـ رـقـيقـ قـيـمـتـهـ هـذـهـ هـيـ الـدـيـاتـ دـيـةـ الـحـرـ وـالـحـرـةـ وـالـكـتـابـ وـالـكـتـابـيـةـ وـالـوـثـنـيـ وـالـوـثـنـيـةـ ثـمـ الرـقـيقـ نـقـوـلـ دـيـةـ الـحـرـ يـخـيـرـ بـيـنـ اـهـ عـدـةـ اـشـيـاءـ مـئـةـ بـعـيرـ وـهـذـهـ الـاـصـلـ

00:01:10

ثـمـ اـهـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ دـيـاتـ اـخـرـ اـعـنـيـ مـقـادـيرـ وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ هـيـ اـصـلـ؟ـ اـمـ بـدـلـ؟ـ يـعـنـيـ هـلـ الـاـصـلـ اـنـهـ الـاـبـلـ ثـمـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ لـيـسـ اـصـوـلـ وـاـنـمـاـ بـدـلـ اوـ اـنـهـ اـيـضـاـ اـصـوـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـى اـنـهـ اـصـوـلـ

00:01:35

كـلـهـ اـصـوـلـ فـيـخـيـرـ بـيـنـ مـئـةـ بـعـيرـ اوـ اـلـفـ مـثـقـالـ مـنـ الـذـهـبـ اوـ اـلـثـنـيـ عـشـرـ فـرـشـةـ اوـ مـئـةـ بـقـرـةـ اوـ اـلـفـ شـهـرـ وـدـيـةـ الـحـرـ الـمـسـلـمـةـ هـيـ اـنـ الـمـسـلـمـةـ نـصـفـ دـيـةـ الـحـرـ نـصـفـ ذـلـكـ فـيـ دـيـةـ الـمـرـجـسـ فـيـ الرـجـلـ الكـتـابـيـ كـتـابـيـ هـمـ الـيـهـودـ

00:01:57

وـالـنـصـارـىـ دـيـتـهـمـ نـصـفـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ طـبـ نـسـاـوـهـمـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـهـمـ اـيـضـاـ طـبـ وـالـوـثـنـيـ وـالـوـثـنـيـةـ وـالـمـجـوـسـ وـالـمـجـوـسـيـةـ قـالـوـاـ ثـمـانـ مـئـةـ دـرـهـمـ اوـ مـاـ يـقـابـلـهـاـ الـاـنـ بـالـعـمـلـاتـ وـدـيـةـ الرـقـيقـ قـيـمـتـهـ هـوـ الـمـمـلـوـكـ سـوـاءـ كـانـ عـبـدـ اوـ اـمـةـ نـعـمـ وـدـيـةـ جـنـينـ

00:02:18

مـنـ حـرـ غـرـةـ قـيـمـتـهـ عـشـرـ دـيـةـ اـمـهـ وـهـيـ عـشـرـ عـشـرـ اـحـسـنـ اللـهـ عـشـرـ دـيـةـ اـمـهـ وـهـيـ خـمـسـ مـنـ الـاـبـلـ هـذـهـ جـنـينـ وـهـوـ مـاـ كـانـ فـيـ الـبـطـنـ وـسـقـطـ كـانـ جـنـيـ عـلـىـ اـمـهـ فـسـقـطـ

00:02:46

سـوـاءـ كـانـ مـاتـ هـيـ وـهـوـ اوـ مـاتـ هـوـ فـقـطـ طـبـ الـلـيـ هـوـ وـهـلـ يـمـكـنـ تـكـوـنـ تـمـوـتـ هـيـ فـقـطـ دـوـنـهـ؟ـ تـقـوـلـ نـعـمـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـ اـخـرـ اـيـامـهـ فـيـ جـنـىـ عـلـىـهـاـ فـتـمـوـتـ ثـمـ يـخـرـ جـيـاـ

00:03:01

الـيـسـ لـهـ دـيـنـ وـاـنـ دـيـةـ الـاـمـةـ؟ـ فـاـذـاـ مـاتـ هـذـاـ جـنـينـ سـوـاءـ كـانـ لـوـحـدـهـ اوـ مـعـ اـمـهـ فـاـنـ دـيـتـهـ عـشـرـ دـيـةـ اـمـهـ هـكـذـاـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـينـ منـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـرـأـةـ الـهـدـلـيـةـ الـتـيـ اـقـتـلـتـ مـعـ ضـرـتـهـاـ يـعـنـيـ الزـوـجـةـ الـاـخـرـيـ رـجـلـ

00:03:18

الـزـوـجـتـانـ فـاـقـتـلـتـاـ فـقـضـىـ النـبـيـ عـلـىـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ بـجـنـينـهـاـ غـرـةـ وـعـبـدـ اوـ وـلـيـدـةـ مـعـنـىـ الـغـرـةـ فـيـ الـاـصـلـ هـيـ الـبـيـاضـ فـيـ وـجـهـ الـفـرـسـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ اـحـسـنـ الـمـالـ وـقـيـمـتـهـ اـهـ عـشـرـ عـشـرـ قـيـمـةـ اـمـهـ اـذـاـ لـوـ كـانـ اـمـةـ

00:03:38

حـرـةـ قـيـمـتـهـ اـمـةـ عـشـرـيـةـ اـمـةـ مـقـاـبـلـةـ فـاـنـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ فـنـقـوـلـ عـشـرـ قـيـمـةـ اـمـةـ تـقـيـمـ ثـمـ تـقـدـرـ وـقـدـ قـدـرـ الـفـقـهـاءـ بـاـنـ خـمـسـ مـنـ الـاـبـلـ نـعـمـ وـاـمـاـ دـيـةـ

00:04:00

فـيـ الـاعـضـاءـ فـمـ اـتـلـفـ مـاـ فـيـ الـاـنـسـانـ مـنـهـ وـاـحـدـ كـالـاـنـفـ وـالـلـسـانـ وـالـذـكـرـ فـفـيـهـ دـيـةـ كـاـمـلـةـ وـمـنـ اـسـلـمـ مـاـ فـيـ الـاـنـسـانـ مـنـهـ شـيـئـاـنـ كـالـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ فـفـيـهـمـاـ دـيـةـ وـفـيـ اـحـدـاـهـمـاـ نـصـفـهـاـ وـفـيـ الـاـجـفـانـ الـاـرـبـعـةـ دـيـةـ وـفـيـ اـحـدـاـهـمـاـ رـبـعـهـاـ وـفـيـ اـحـدـهـاـ اـحـسـنـ اللـهـ وـفـيـ اـحـدـهـاـ رـبـعـهـاـ وـفـيـ اـصـابـعـ الـيـدـيـنـ دـيـةـ

00:04:30

وـفـيـ اـحـدـهـاـ عـشـرـ وـفـيـ الـاـنـمـلـةـ اـنـ كـانـتـ مـنـ اـبـهـاـنـ نـصـفـ عـشـرـ دـيـةـ وـاـنـ كـانـتـ مـنـ غـيرـهـاـ فـتـلـتـهـاـ وـكـذـاـ صـابـعـ الـرـجـلـيـنـ وـيـجـبـ فـيـ السـنـ

خمس من الابل خمس من الابل. وفي اذهب نفع عضو من الاعضاء كاملة - [00:04:50](#)

وفي عين وفي عين الاعور دية كاملة. طيب هذى دية الاعضاء ومنافعها عندها اعضاء يعني اجزاء الجسم ومنافعها يعني المنفعة التي تكون في هذا العضو وقد يذهب العضو مع المنفعة بطبيعة - [00:05:10](#)

وقد تذهب المنفعة مع بقاء العضو. طيب والقاعدة ان من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد فيه الدية كاملة ما فيه شيء ان نصف الدية. ما في اربعة ربع الدية. ما في ثلاثة - [00:05:28](#)

لكن ما الذي فيه ثلاثة قالوا فقد الانف. الانف فيه منخران وال حاجز بينهما. فلو اذهب الى الانف كاملا دية كاملة. اذهب احد المنخرتين كم؟ ثلث الدية. المنخرى ثلثها كله - [00:05:45](#)

طيب هل يمكن يجب ان النصف الحاجز يمكن يعني عليه. وعلى كل حال اذا امكنت فيه ثلث الدية. طيب ما في اربعة الاجفان اجفان العين كل عين فيها جفنان. طيب ما في خمسة هل في شيء في خمسة - [00:06:09](#)

الجواب لا هذى عشرة ها الراس يعني خمس شعرات لا ما في ما ذكرنا شيء في خمس لكن في عشر عشر طيب المنافع منافع مثل حاسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس - [00:06:31](#)

فلو جنى حتى ذهبت الحاسة فان عليه الدية فان عليه الدية كاملة. طيب الدية الاصابع ديت الاصابع عشر لان فيه عصر طيب ميعشرين؟ نقول لا هي اليدين غير الرجلين - [00:06:54](#)

وعلى هذا يمكن الانسان لو جنى عليه بالاعضاء يمكن خمس ديات او اكثر فمن قال خمس ديات خلني اقتله وادفع دين كاملا لو جنى على قطع ايديه الشنتين وقطع رجليه كم عليه من دية؟ ديتان قطع ذكره - [00:07:14](#)

الذكر ديته ثلاثة قطع رجله قطع اذانيه ثنتين قطع الاذان كاملة قال بقتله قلنا بسيطة هنا اقتلك لان هذا جنائية دون دون النفس فيها القصاص فيها الديات او القطع هي القصاص ايضا في الاعضاء اذا يمكن اما لو قتلت عمدا فانك تقتل - [00:07:35](#)

وانه يزيد الاثم طيب لو قطع يده خطأ عقلاء عليه الدية وليس عليه اثم كما لو رمى اه يعني رمى صيدا فاصابه فقطع يده. نقول ليس عليه اثم لكن عليه الدية. طيب - [00:08:08](#)

يقول وجه في السن خمس من الابل اسنان في السن خمس من الابل وكل هذه المقادير اغلبها في حديث ضعيف يكاد العلماء يجمعون على قبوله وهو حديث مشهور في الديات. حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه اليماني - [00:08:27](#)

والعلماء اكثراهم على تطعيفهم بعظامهم صححه لكن مع ذلك فيقول ابن عبد البر المالك الاندلسي رحمة الله ان شهرته تغنى عن استناده واحتاج الناس اليه فاخذوا به مع ان في الصحيحين مثلا دية النفس والعاقلة لكن اغلب الديات في حديث عمرو ابن حزم ويقاد العلماء يجمعون على - [00:08:48](#)

ما فيه نعم. فصل يقول فعين الاعور دية كاملة. كيف عين الاعور؟ يعني انسان عينه اه ذاهبة واحداها صيحة فجني اهد على عينه صيحة فيه الدية كاملة لماذا؟ لان منفعة كاذب المنفعة كاملة. طيب لو لو الصحيح اهد يعني جنى عليه - [00:09:14](#)

تعينه تب عليه نصفه نصف الدقيقة نصف الدية مع ان الاعور لو اذهب لو اذهب الاعور عين الصحيح عمدا فهل عليهم قصاص لو اذهب الصحيح عين الصحيح يقول فيها القصاص. يقتضي منه. والجروح قصاص - [00:09:40](#)

طيب فان اذهب الاعور عين الصحيح المقابل عينه صيحة نقول ليس فيها قصاص وانما فيه الدية. لاننا لو اذهبنا عينه الباقيه اذهبنا الحاسة كاملة نعم. فصل والشدة الجرح في الرأس والوجه خاصة. وهي عشر ففي - [00:10:06](#)

حار في الحرارة والبازلة والباضعة والمتألمة والسماء واستئنحاق واستئمجان حكومة بس طيب الشجة نقول الشجة هي اسم للجرح فالرأس او الوجه بس طيب بقية الاعضاء يسمى جرحا لا سجة وهي عشر العلماء قدرواها عشر وذكره المؤلف - [00:10:31](#)

الحارسة والبازلة والباضحة والمتألمة والسلحفاق. فالحارضة اللي تحرص الجلد قليلا ولا تشقه والبازلة اللي تحرصه ويظهر منها الدم والباضحة تبطن اللحم والمتألمة تغص في اللحم واستئمجان هي التي طبعا هذا كله في الرأس. في الرأس او الوجه - [00:10:56](#) تببي تحرص اه تبضع تبزيل بازلة السمحاق هي التي يكون بينها وبين العظم قشرة رقيقة فيها حكومة ايش معنى حكومة؟ حكومة

الجناية فصار خمسين الفا كم الفرق؟ ها النسبة النسبة السادس - 00:11:49  
اه مقابله من الديه مثاله لو كان قيمة لو قدرنا هذا الرجل الحر قدرناه عبدا فصارت قيمته ستين ستين الفا ثم قدرناه بعد الجناية بعد  
ان يقدر المجنى عليه عبدا ليس به جرح ثم يقدر بعد ان يبرأ الجرح فما بين القيمتين يعطى المجنى عليه الحر - 00:11:22

السدس ما بين قيمته صحيحاً وقيمة مجنون عليه سدس. يعني انساب اه عشر الى ستين السدس نقول في هذا الجرح سدس الديه وهكذا هذا معنى الحكومة. نعم وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر. وفي المتنقلة خمسة عشر. وفي 00:12:17 ثلث الديه وكذا الدامفة والجائفه. هذه الجنایات كلها في الرأس ترى او في الوجه. وكلها جاءت تقديرها في الاحاديث الموضحة لتوضيح اللحن فقط توضح العظم يعني جرح جرحاً فوضح العظم شمعنى العظم؟ الثانية هشم العظم اوضح وهشمها هاشمة المتنقلة التي اوضح العظم - 00:12:47

رسمه ونقل العظام يعني ظربة ظربة طالت العظام فهذا فيها خمس الموضحة خمس. الهاشمة عشر. المنقلة خمسة عشر من الابل.  
المأمومة هي اللي تصل للدماغ الجائفة تصل الى الجوف باطن الجوف. هذه فيها ثلث الدية. نعم - 00:13:12  
ايش؟ هل فيها حكمة؟ ايه لان ما سبق لم يأتي في تقدير احاديث اما الموضحة جاء فيها التقدير. قال عليه الصلاة والسلام في  
الموضع خمس خمس. رواه اهل السنة من حديث عمرو - 00:13:40

الثالث. ذكر المؤلف رحمة الله عاقلة الانسان لأنهم هم الذين - 00:14:00 **بعشيب رضي الله عنه نعم. وعاقلة الانسان ذكور وعصبته نسبا نسبا وولاء. ولا تحمل عمدا لا عبد ولا صلحا ولا اعتراضا ولا ما دون**

يحملون الدية في الخطأ وشيل عمد. وقد جاء في الصحيحين في حديث مرتين اشرنا الى قبل قليل ان النبي صلى الله وسلم قضى بديتها على عاقلتها. طيب معنى هذا الجاني ما عليه شيء. نقول لا عليه شيء واحد وهو الكفارة - [00:14:22](#)  
الكفارة لكن لو كان الجنابة عمداً ففي ما له خاصة طيب من عاقلة الانسان؟ نقول اقاربه اقاربه من الذكور. من الذكور من النسب او الولاء. ايش، الولاء هو المعتقة. هو المعتقة. [00:14:42](#)

لو كان ما عنده عاصبة نسب فنقول عصبت من الولاء. وهو المعتقد او عصبته المتعصبون بانفسهم. وهم الذكور. طيب ما الذي يحمله يحملنا الخطأ وشبه العمد المؤلف يقول ولا تحمل عمدا مثال خاصة ولا عبدا لو جانا على عبد يقول ما في ما في دية هذا فيه القيمة مثل، لو صدم سيارة - 00:15:02

نقول في قيمة السيارة نقول يا الله العاقلة اعطوه لو اعطوه لا بأس لأن هذا صدقة امن يلزم ولا اما في شبل عمد والخطأ وجوباً  
عليهم طيب ولا اعترافاً اعترافاً بمحنة لكن بشرط انهم ان صدقواه لو اعترف - 00:15:26

يكون يريد المال فيتفق مع احد يجني عليه يقول انا واياك سوا هم - 00:15:49

يحملون يعطونك الدية نتناصفها انا وانت وهذا موجود ومع تأخر الزمان قلت الذمم قلت الذمم واذكر ان شيخنا ابن عثيمين رحمة الله كان لا يعطي احدا صدقة ولا بشيء الا باثبات. يقول لأن يعني جربت الناس. يقول اتاني رجل - 00:16:09

على طلاب العلم ومن عنده شيء من يعني مواجهة الناس نفس صدقات او الواسطات - 00:16:35

او ماشي بالك التثبت تثبت. وليس ظاهر الشخص او بكاؤه وانا عندي اولاد وانا عندي دين ومحتج وفقير وكذا وصدقه الله يكون في عونك لكن لا تعطى احدا ان كان عندك شيء - 00:16:56

الا بعد تثبت التام. نعم. وكفارة غير العمد كالظهار الا انه لا اطعام ما فيها ويکفر عبد بالصوم وكفارة غير العمد يعني كفارة غير العمد في على الجاني. الجاني كالظهار ايش معناها؟ نقول كما ان المظاهر يکفر - 00:17:12

بعتق رقبة او بصيام شهر المتابعين في غير العمد وهو شبه العمد والخطأ فيه آآ فيه نعم فيه الكفاره لكن لكن ليس في القتل  
اطعام اطعام انما فيه العتق فان لم يجد صام شهرا متابعين طيب ما استطاع ليس عنده ثمن رقبة ولا يقدر يصوم وتسقط -

بعكس الظهار او الجماع في رمضان اعتق رقبة فان لم يجد اه صام شهر ونص خلیکم معي صاحبوا الان كفارة الظهار او الجماع في رمضان ما هي ؟ عتق رقبة فان لم يجد صام شهرین وتابعین فان لم يجد اطعم ستین مسکینا طب قتل الخطأ 00:18:07 صار معه حادث وعلى نسبة خطأ نعم مثل نكون اسرع او غفل فصدم ناقة او انقلب ومات معه ثلاث اشخاص کم عليه نوفي اعتق ثلاث رقاب رقاب لان ما وجد 00:18:33

اطعام. القتل ما في اطعام تسقط عنه. نعم - 00:18:50

باب القسامية هي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم. وإذا تم شروطها بدعى بایمان ذکور عصبة ذکور عصبة الوارثین. فيحلفون خمسين يمينا كل بقدر ارثه ويجب كسر فانك لو او كان الكل نساء او كان كل نساء حلفها مدعى عليه - 00:19:09  
Half the kسرة افتحوا اللام. هم كان كل نساء حلفا مدعى عليه طيب هذى القسامية ايش القسامية؟ نقول هي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم. قال العلماء ومن شرطها اللوث واللوث هي العداوة الظاهرة بين القبائل. مثاله او صورتها ان يقتل شخص من قبيلة. 00:19:39 - فتنتهم

القبيلة هذه القبيلة المعادية وليس عندهم دليل ما في دليل. وثبت القتل يكون بشهادين. رجلين عاقل مكلفين فإذا شهد شاهدان عليه خلاص يقتل. فان لم يجد شهود قال ما ندري لكنهم قتلواه. نتهمهم. فيقال - 00:20:09  
هذا الميت يتهمه شخصا اتت القسامة. فان لم يأتي شخص يتهم واحد بعينه فانه لا. تحالف الآخر انهم ما قتلواه  
طيب فإذا اتهموا شخصا بعينه نقول عندكم دليل؟ ما عندنا دليل لكن متأكدون ان هو القاتل - 00:20:31  
لقرائن او ما اشبه ذلك لكن ما فيه دين واضح انه القاتل. فهو نقول احلفوا خمسين يمينا. وعظمت ايمانه قررت لأن المقابل امر عظيم  
هو ازهاة نفسم لانه اذا حلفوا عليه قتنا - 00:20:57

وكانَتْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ مَعْرُوفَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَجَاءَ الْاسْلَامُ فَاقْرَأَهَا اقْرَأَهَا الْاسْلَامُ فَصَارَتْ مِنَ الْشَّرِّ. فَيَحْلِفُ أَوْلَيَاءُ الدَّمِ أَوْلَيَاءُ الدَّمِ عَلَى  
هَذَا الْقَاتِلِ وَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمْ بِقَدْرِ ارْتِهِ مَثَالَهُ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَخْصٌ - 00:21:15  
مَاتَ شَخْصٌ أَوْ قُتِلَتْ اِمْرَأَةٌ قُتِلَتْ اِمْرَأَةٌ وَعِنْدَنَا زَوْجَهَا وَأَخْوَاهَا أَخْوَاهَا لَوْ مَاتَتْ هَذِي الْمَرْأَةُ كَيْفَ يَكُونُ اِرْتِهَا؟ نَقُولُ لِزَوْجَهَا النَّصْفُ  
وَلِأَخْوَيْهَا لَكُلِّ مِنْهُمَا الرِّبْعُ الْبَاقِيُّ هُمْ طَلَبُ التَّعَصِّيْبِ طَبِيبُ الْاَنْ خَمْسُونَ يَمِينَا كَيْفَ تَقْسِمُ؟ نَقُولُ عَلَى الْزَّوْجِ خَمْسُ وَعَشْرُونَ يَمِينَا  
وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَمْ - 00:21:38

ما شاء الله ثلاثة عشر ايميل لأن الكسر يجبر على كل من اثنى عشر يمين ونصف وما في تنصيف فيها فيكون يحذفون اثنين وخمسين  
يمينا وهذا نعم. وطيب في نساء لو كانت نساء نقول ما يحلف - 00:22:09

فتقول ايها المتهم تحلف انت خمسين يمين وتبرأ - 00:22:30

فَيَنْهَا عَنِ الْقَبْلَةِ عَموماً؟ قَالُوا مَا نَدْرِي لَكُنْ هُمُ الْمُقْتَلَةِ. نَقُولُ يَحْلِفُونَهُمُ الْقَبْلَةَ يَنْتَدِبُ مِنْهُمْ مَنْ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينَ قَدْ حَدَثَ هَذَا  
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ مَعَ مَحِيصَ مَسْعُودَ -  
00:22:50 إِلَى خَيْرِ فَوَاتِي مَحِيصَ وَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرِّ قُدِّمَ قُتْلَةً وَطُرِحَ فِي عَيْنِهِ. فِي قَصَّةِ فَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَى هُلْ يَحْلِفُ  
إِلَيْهِمْ؟ فَقَالُوا كَيْفَ يَحْذِفُونَهُمْ وَهُمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ؟ مَا نَرَضِي أَيْمَانَهُمْ؟ فَقَالَ تَحْذِفُونَهُمْ عَلَى وَاحِدِهِمْ؟ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَمَا  
عَنِ الْيَهُودِ؟  
00:23:10

لكنهم قتلوا فلما لم يثبت شيء قضى النبي عليه الصلاة والسلام بديته في بيت مال المسلمين فبعث به مئة ناقة. نعم كتاب الحدود. الحدود جمع حد. والمراد هنا العقوبة المقدرة على ذنب. وهي معدودة كحد - 00:23:30 والقذف والسرقة نعم لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل متلزم عالم بالتحريم. نعم. ويقيمه الامام او نائبه في غير مسجد. طيب الحد

يقام على من؟ نقول على الملتم. والملتم هو المسلم والذمي الذي يعيش بلاد المسلمين - [00:23:52](#)

والحربى الحرب يقتل نقول لا لو كان بينا وبين هؤلاء حربين حربين هدنة ثم دخل بلادنا بعهد جنى اما قذف او زنا او سرق  
فما يقام عليه الحد من غير ملتم لكن للامام ان يعزره بما يراه مناسبا حتى لو وصل التعزير الى القتل - [00:24:16](#)

نعم ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط متوسط ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص او قميصان ولا يبالغ بضربه  
ويفرق على بدنها. والمرأة كالرجل الا انها تضرب - [00:24:43](#)

جالسة وترتبط عليها ثيابها واسد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير. ومن مات في حد فالحق وقتله ولا يحفر للمرجوم في  
الزنا. نعم هذه مسائل تتعلق باقامة الحدود. منها الظرب كيف يضرب؟ نقول الرجل يضرب - [00:25:03](#)

وقائما لا جالسا لكن لو رأى الامام ان يمده مد قد يكون اشهر ايسر لكن يوضع على الجدار ثم يضرب ثم كيف يضرب باي عصا؟ نقول  
بسوط ناج جديد ولا خلق يعني ليس قويا يؤلمه وليس ضعيفا ما يؤثر في في الظرب - [00:25:23](#)

ثم يفرق على جسده ويلتقط المقاتل فنظر في رأسه ولا في في بطنه او في عند الكلى لقد يموت ولا يبالغ بضربه جدا في شق الجلد.  
والمرأة كالرجل لو جنت او قذفت او زنت وهي غير محصنة - [00:25:43](#)

تجلد لكنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها لانها تنكشف. اسد الجلد جلد الزنا يعني غير المحصن كم يجلد؟ مئة ثم القذف كم جلدة؟  
ثمانون ثم الشرب كم جلدة؟ ما بين - [00:26:02](#)

اربعين الى ثمانين او ثمانين ثم التعزير والتعزير هو التأديب في اه في محرم ليس له ليس فيه حد معين. كان يكون يوجد  
خلوة مع رجل امرأة او قبلها وضمهما فيجلد لكن ما كان في نوعه حد معين ما يبلغ به الحد. فالان في في هذا - [00:26:21](#)

والزنا مئة جلدة فلا يجلد مئة القذف لو قال يا حمار يا كافر او ما اشبه ذلك من من الكلمات التي ليست قذفا فيجلد لكن لا يبلغ به كم؟  
ثمانين. ثمانين لان فيه هذا النوع هذا النوع فيه معين. ومن مات في - [00:26:47](#)

فالحق قتلها. كيف معناه؟ لو جلدناه ثمانين جلدة في القذف ثم مات بسبب الجلد. ما عليه هو هو السبب لكن بشرط الا يتعدى فيه  
الشرع فلا يجلد بعضا قوية في بالغ بالظرب - [00:27:12](#)

طيب لو حصل مبالغة او ضرب بقوة بصوت قوي او عصا قوية نقول يodus. يودي من بيت الماء ولا يحفر المرجوم في  
الزنا. العلما اختلفوا. هل اذا رجمنا المحصن نحفر له في رجليه ونرجممه؟ او لا - [00:27:31](#)

بعض العلماء قال يحفر له لكن اكثر العلماء على انه لا يحفر له في في يحفر له. اه لان اكثر احاديث تدل على عدم حفر كيف يحفر  
يدفن وهم حبيبي يقول لا يحفر الى رجليه مثلا وركبه بحيث انه ما يقدر يمشي. لو لو حينما يقذف بالحجارة ويحس بالالم -  
[00:27:53](#)

ما يهرب وهذا هو الاقرب ومع ذلك فقد قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله لو رأى القاضي ان يحفر له حفر نعم فصل والزاني على  
نوعين محصن وغير محصن. فالمحصن حده الرجم وغيره مائة جلدة وتغريب عام - [00:28:14](#)

ورقيق خمسون ولا يورد. نعم الزاي نوعان محصن وغير محصن. والمحصن هو من جامع زوجته في نكاح صحيح وهم بالغان عاقلان  
حران. فيتم ذلك للرجل مرأة ثم زنا. بحيث تم شروط الزنا ومنها - [00:28:37](#)

علاج والا يكون شبهة فهنا يرجم حتى الموت. فان كان غير محسن نقول يوجد مئة جلدة ويغرب عاما. وكان فيما التغريب عقوبة لكن  
الان التغريب فرحة تفرج مبسوط ولذلك يسجد الان. ما يغرس الان يسجن. نعم - [00:28:57](#)

بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد مع وصفه او باقراره اربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع. نعم. كيف يثبت الزنا؟ نقول اذا  
بالشهود او بالاعتراف. اما الشهود فعلى من التاريخ لم يثبت - [00:29:17](#)

لان الشهود لابد يكون اربعة ويسرح تماما بالزنا وان رأيناها لكن لو قالوا رأيناها رجل مع امرأة عاريين او رجل يتقلب عليها او كما جاء  
بعض الواقع نقول لابد من التصريح. وهذا غير موجود الان. ولذلك احتياط الامر لامر الزنا وامر الاعراض. لكن عند الاعتراف -  
[00:29:37](#)

فانه يرجم وقد حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الصحابة رضي الله عنهم الاعتراف فرجم المحسن. نعم. وكان بالغ ايش ما الزوج بالغ او وهي غير بالغة ما في رجل. لا ما في رجل من اثنين - [00:30:03](#)

لا بد يكون بالغين عاقلين حرين وقد وطى. ولا يشترط وجود المرأة لو كان قد طلق ثم زنا تقول يرجم قال ما عندي نقول لك قد وطئت ولو بعد خمسين سنة - [00:30:29](#)

نعم. وشروط الاحسان اربعة البلوغ والعقل والحرية وجود الوطء في نكاح صحيح. قد ذكرناها فصل واما القذف فهو رمي محسن وهو الحر المسلم العاقل العفيف. الذي يمكن ان يطأ مثله بان - [00:30:43](#)

ومثله بالزنا بتصريح القذف او كنایاته. هذا القذف القذف عنها الرمي والمراد هنا الرمي بزن او لواط. بحيث يكون حر مسلم عاق عفيف وكذلك المرمي فاذا احتل شرط فما فيه ليس فيه حد لكن فيه التعزير. نعم. وحد القاذف ثمانون جلدة ان كان حقيق - [00:31:03](#)

نصفها ويعذر بنحو يا كافر يا ملعون يا لو قال يا كافر يا ملعون يا عور يا كذا يؤز نعم يا والتعزير في ذلك باجتهاد الامام وكذا في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. التعزير معناها التأديب - [00:31:27](#)

وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. فان كان فيها حد يكتفى بالحد. ان كان فيها كفارة يكتفى بها فاذا حصل فقال يا كافر يا ملعون يا حمار يا كلب فلامام يعني القاضي تعزيره بما يراه مناسبا - [00:31:47](#)

الظهار نقول معصية وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. شبه عظيم لكن ما دام فيها كفارة يكتفى بها فاذا حصل فقال يا كافر يا ملعون يا حمار يا كلب فلامام يعني القاضي تعزيره بما يراه مناسبا - [00:32:02](#)

قد يكون بالكلام قد يكون اه السجن قد يكون بالتجريم بالمال قد يكون بالايقاف من الوظيفة فالامام افعل ما يراه رادعا من هذه المعصية. نعم. فصل وكل شراب مسكر يحرم مطلقا. الا لدفع - [00:32:18](#)

قمة غص بها مع خوف مع خوف تلف. وما اسكر كثير حرم قليلا. فمن شربه جلد الحد ثمانين ويثبت باقراره مرة كقذف او بشادة عديم. وحد القن نصف حد الحر. هذا حد المسكر - [00:32:38](#)

المسك يعني الخمر وهو كل شراب او حتى غير شراب كالحان كالحبوبي او الابر غطى العقل على وجه اللذة والطرب. فاذا حصل ذلك فيه اه هذى العقوبة واختلف العلماء هل عقوبة شرب الخمر - [00:32:58](#)

ام تعزير؟ اكثر العلماء عنها حد وعنها ثمانون. وقال بعض العلماء ليست حدنا وانما هي تعزير الامام طيب يقول ولا يجوز مطلقا لالذة ولا لتداو الا لدفع لقمة غص بها والمحظور غيرها - [00:33:18](#)

غير هذا الخمر وهذا يندر لك قد يكون يقول ما يصير في جلد ثمانين جلدة على رأي المؤلف رحمة الله على انه حد ويثبت الشرب الخمر باقراره او بشهادة الليل انه شرب - [00:33:40](#)

وحد القن المملوك نصفه حد الحر. نعم. فصل والسرقة اخذ ما لي مال معصوم خفية ولا يجب الحد الا بشروط ثمانية للسرقة. وكونه مكلفا مختارا عالما بانما سرقه يساوي النصاب نصاب - [00:33:53](#)

وكون المسروق مالا محترما وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم او او ربع دينار او ما يساوي احدهما وكونه مخرجا من حرز من حرز مثله. وحرز كل وحرز كل مال ما يحفظ به عادة. وانتفاء الشبهة - [00:34:17](#)

من شركة ونحوها وثبوتها بشهادة عديم يصفانها بعد اقامة الدعوة او باقرار مرتين لا ولا يرجع ولا يرجع عنه حتى يقطع. ومطالبة المسروق منه بماله. نعم هذا حد السرقة. والسرقة عرف المؤلف بقول - [00:34:37](#)

معصوم خفية. عندكم بالكسر. عندك اش عندك بالضم؟ ولا بالكسر ايضا اول شيء بالظن خفية هذا احسن. طيب ثم ذكر له شروط لاقامة الحد ان يكن ان يكن يسرق فعلا - [00:34:57](#)

يعني يفعل السرقة ويكون مكلفا مختارا ان كان دون التكليف دون البلوغ او ليس عاقل فانه لا لا يقام الحد. وكن من سوق مال محترما فلو سرق الله غنى سرق عود او كمنجة او سرق خمرا هذا ليس ليس - [00:35:15](#)

هذا يتلف لكن للامام يعني القاضي تعذيره بما يردعه وان يكون نصابا والنصاب ثلاث دراهم او ربع دينار او عرض يعني سلعة

قيمتها كاحدهما. وان يكون يخرج من حرزه - [00:35:36](#)

والحرز هو ما تحفظ به الاموال عادة. ويختلف باختلاف الاموال. في حفظ مثلا الغنم في الحظيرة. حروض الفلوس في الصناديق حرز الابل قد يكون في الصحراء عند البيوت ويقال ليش ما حوط الناقة في حظيرة نقول ناقة ما تحوط في حظيرة - [00:35:54](#)  
فاما سرق من حرز مثله فانه يقطع. وانتفاء الشبهة بحيث ان لا يكون له شبهة فلو سرق من من مال شركة يقول شركة يعني شركة بينه وبين احد فسرق منها - [00:36:14](#)

وفعلا سرقة لكن له شبهة انه له. او سرق الابن من مال ابيه او الزوجة مال زوجها هذا ما ما يقطع وان يثبت السرقة اه ثبوت السرقة اما باعترافه او بشارة عدلين وان يكون ان - [00:36:28](#)

يطالب فلو ان المسروق سكت. فانه ما ما يقطع هذا الجاني. لكن للامام اذا ثبتت السرقة ان يعاقبه نعم. فاما اجتمعت الشروط وجب قطع يديه اليمني من مفصل كفه وحسمه. طيب نفصل كيف عنفصل الكف - [00:36:46](#)

اقطع من هنا وتحسم يعني توضع فيه شيء فيما سبق كان زيت او دهن مغلي بحيث انها تنكمش لقطع ثم توضع في الزيت فتنكمش فيقف الدم. لانه لو لم تحسن الدم يمشي حتى يموت. الان حديث - [00:37:07](#)

هناك طرق لايقاف الدم غير هذا الزيت. نعم. فان عاد قطعت رجله اليسرى بل رجله اه فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب. قيل لا اذا عاد - [00:37:27](#)

اليسرى طبعا قطع رجله اليمني فيكون بدون الرجلين هو مجرم مجرم هذا التمر اذا عاد طب ويحبس ويكتب. نعم. فصل وقطع الطريق على انواع. فمن قتل من قطع الطريق وهذا التعدي وهو الخروج على الناس في الصحراء او في البناء بالسلاح وخذل المال مجاهرة لا سرقة - [00:37:47](#)

يغفل السيارات يهجمون على البيوت. فيأخذون الاموال بالقوة. هؤلاء انواع الاول واصل اقر فمن قتل من القطاع قتل مكافأنا او غيره. ومن قتل وخذل المال قتل ثم صلب حتى يشتهر - [00:38:19](#)

وان اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمني ثم رجله اليسرى. ومن اخاف الطريق نفي وشرد. نعم. هؤلاء قطاع الطرق انواع تقول ان يأخذ المال ويقتل مكافأة او غير مكافأة. هذا يقتل ويصلب. يقتل واضح ويصلب يوضع على - [00:38:40](#)

جدار او على خشبة بحيث الناس يشوفونه غير تدعوا. الثاني ان يقتل ولیأخذ المال. فهذا يقتل بدون صلب لكن يقتل حتما لو ان اولياء المقتول تنازلوا نقول لا ما في دية لان هذا مجرم جريمته شنيعة - [00:39:00](#)

الثالث ان يأخذوا المال بدون قتل. ولا بد في المال يكون نصابا ويكون محترما بشرط السرقة. فهذا قطع يده اليمني اليسرى مع بعض ثم يترك. الرابع الا يقتلوا ولا يأخذوا مالا نصاب السرقة - [00:39:21](#)

هؤلاء يشرون يعني يتربون من البلدان وهذا فيما سبق كان سائغا لان الناس يحتاجون الى بدخولن البلدان. والناس ايضا آ يعني عندهم تعاون. الان لا لو شردوا قال احسن شيء شرد عشان الناس فوق من جهة ثانية هنا يسجّنهم الامام في السجون نعم - [00:39:40](#)

يشترط ثبوت ذلك ببيبة او اقرار مرتين وحرز ونصاب. وعلى هذا ما كل ما من شكوى ورفع امره السلطان نقطع ونقطع رجله نقول لا لابد من الثبوت بالشهود ان هذا يقطع الطريق او ان يعترف نعم ومن تاب منهم - [00:40:08](#)

قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى ويؤخذ بحق ادمي. نعم لو اتانا هؤلاء قطع الطرق قال تبني كنا ننظر ما كان لله يسقط عنكم وهو تحتم القتل والنفي والصلب. واما ما اخذت من الادميين من المال او النفس - [00:40:28](#)

او جزء النفس تؤخذون به. لان حق الناس مبدين على المشاحة. اما حق الله مبني على المسامحة. والله غفور رحيم نعم. ومن وجب عليه حد فتاب قبل ثبوته سقط عنه. ومن قاتل دون نفسه وما له من تاب من - [00:40:48](#)

حد الله وتاب يسقط عنه. قال الله تعالى فان تاب واصلح فاعرضوا عنهم. ان الله كان توابا رحيم. اما ما كان حق الناس مكان حقوق الناس الذي يؤخذ به. نعم. ومن قاتل دون نفسه او ماله او حرمته ولم يندفع الصائب عنه الا بالقتل - [00:41:08](#)

ابيح ولا ضمان. هذا حكم الصائل ومن تعدى على الانسان. انسان او حيوان. نقول دافع عنه باسهل ما يكون. فان لم يندفع الا بالقتل  
قتل قتلة. فان قتل هذا المدافع فهو شهيد. والقاتل في النار. فان اتنا رجل وقد - 00:41:28

قتل شخصا وقال انه تعدى علي. نقول تفضل للسجن وسوف نقتلك قال تعدى علي قلنا اثبت ذلك ولابد لماذا؟ لو اعطيتنا كل احد  
بدعواه كل واحد يقتله قل تعدى علي جا في بيتي - 00:41:48

فان وجدها مقتولها في بيته وهذا القاتل معه سلاح اعادني المقتول هل نصدقه؟ قل لا. بكل سهولة تخدعه وتقول هات السلاح اشتريه  
منك ثم تقتل انت فنقول من قتل قتل الا ان يثبت ان ذاك تعدى عليه - 00:42:10

فان كان في الحقيقة قد تعدى عليه يقول نقتله ايضا وحسابه الى الله عز وجل الله يأجره لكن ما نعطي الناس بدعواهم لئلا يصير  
الامر وفوضى وكل يقتل وكل يعتدي على الناس ويقول والله هذا هذا اعتدى علي - 00:42:32

فحفظ النفوس واجب نعم. ايش؟ ايه خلاص لو غالب على ظنك انك لو لم تقتله قتلك قتله. لكن ايضا نقتلك صافي لكنك شهيد  
وتؤجر نعم. فصل والبغاء اصحاب شوكة يخرجون على الامام بتأويل. فعليه مراسلة - 00:42:48

وازالة ما يدعون من شبهة ومظلمة. فان رجعوا الى قاتلهم قادر. نعم البغاء هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون عن الامام  
بتأويل سائغ وهل هم الخوارج؟ نقول لا الخوارج غير. الخوارج عشر - 00:43:24

الخوارج معهد معتقد واعتداء. هؤلاء عندهم شبهة لكن ليس لهم معتقد والخوارج معتقدة هم التكفير صاحب الكبيرة. اما هؤلاء  
خرجوا اما طمعا في المال او السلطة فهنا الامام يراسلهم اولا. ثم ينظر ماذا ت يريدون؟ لماذا خرجمت؟ تجمعت - 00:43:48

فان ذكروا شبهة ازالها وان ذكروا مظلمة رفعها. فان فاؤوا رجعوا الى قاتلهم. وعلى المسلمين مقاتلة المقاتلة مع الامام وجوبا كما فعل  
الصحابة رضي الله عنهم مع علي رضي الله عنه ضد اهل الشام هل كانوا خوارج - 00:44:12

ها معاوية رضي معه ما كانوا خوارج لان كانوا لكن لا لكن كانوا مثل هؤلاء ونقول هم خرجموا باجتهاد ونترضى عليهم جميعا لكن هذا  
الحكم فليسوا خوارج الخوارج غير والخواجة خرجموا على علي رضي الله عنه. اذا فيفرق بين البغي وبين وبين الخوارج. طيب فاذا  
رجعوا ولا قاتلوا - 00:44:35

لهم؟ نعم. فصل والمرتد من كفر بالله بعد اسلامه او ادعى النبوة او سب الله او رسوله. او جحد او صفة من صفاته او كتابه او رسوله  
او ملكا او امرا ضروريا مجمعا عليه. فيستتاب ثلاثة ايام - 00:45:00

فان لم يتتب فان لم يتتب قتل كفرا. نعم هذا المرتد هو من كفر بعد اسلامه وحكمه ان يقتل وله صور ان يكثر بعد الاسلام يخرج من  
الاسلام يدعى النبوة يسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اجعل صفة من صفاته وكتابه من كتبه - 00:45:20

الذى يحكم بالردة هم العلماء هم العلماء الراسخون فليس كل احد او من هب ودب او آآ الوعاظ او حتى طلاب العلم يحكمون لابد  
الذى يحكم به هم العلماء. ثم الذى ينفذ الحكم هو ولي الامر - 00:45:38

فان كنا في بلد لا يطبق حكم المرتد. فماذا نفعل؟ نقول الله ربنا ربهم. هذا على ولي الامر ليس علينا. طيب يقول المؤلف ويستتاب  
ثلاث ايام فان لم يتتب قتل كفرا. والقول الثاني لا يستتاب. اذا عرض عليه التوبة اعني بذلك - 00:45:59

ثلاثة يعني عرض عليه السيف انك اما رجعت قتلت هذا يكفي. لا خير فيه. نعم. ولا تقبلوا من سب الله او رسوله او تكررت ردته. ولا  
من منافق وساحر. اي لا تقبل توبته ظاهرا. لكن - 00:46:19

ان صدق فالله عز وجل توب الرحيم لكن نحن ما نقبل توبته لعظم ذنبه ولانه مثل المنافق والساخر انما يظهر الاسلام فهی ثبت يقتل  
لكن صدق توبته فالله عز وجل يأجره ويدخله الجنة. وتوبه المرتد وكل كافر - 00:46:39

اتيانه بالشهادتين مع اقراره برجوعه عما كفر به. نعم من ارتد ثم اراد الرجوع نقول اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله ان كانت  
ردته بجحد فرضه او بانكار امر مجمع عليه. فمع الشهادتين لابد ان يصرح - 00:47:00

بالرجوع فلو جحد تحريم الزنا وتحريم شرب الخمر هذا بالاجماع. فنقول مع الشهادتين ان يقر بهذا المجرم به او يقر بتحريمه او  
بوجوبه فاذا كان بالصلة مثلا يرجع يصلي مع الشهادتين ونقف هنا والله تعالى اعلم. نعم - 00:47:20

الله سبحانه وتعالى ايه نعم معنا ظاهرا انا ما نسامحه نقتله. لكن اذا صدق فالله عز وجل ثواب رحيم ايه هكذا قال المؤلف. وبعض العلماء قال هي تقبل توبته لان الله عز وجل آتاً تاب على من تاب - 00:47:45  
لكن النبي عليه الصلاة والسلام ما نقبل التوبة. في السرقة. يعني ما نقبل التوبة ما نسامحه في حق النبي صلى الله عليه وسلم قوله مكتفيا مختارا عالما لان سرق يساوي اصابة. وما جواه - 00:48:10

ايه لا ما يشترط ان يعلم انه يساوي نصابا اذا كان نصابا نقتله ان يقطع الله نعم نعم نفسك عامله بما تراه اذا كت اهلا للحكم تجنبوا واما العقوبة اذا لم يقمها ولي الامر فهذا ليس علينا - 00:48:31  
يقول السائل احسن الله اليك يقول رجل قال اه لامرأة تسوق سيارة اصدمي فلانا ولك مبلغ اه كبير فصدمة متعمدة فمات فهل تقتل شرعا؟ لا المرأة تقتل تقتل مراتا واما الذي امرها واغرها فيحبس ويعذر بما يراها القاضي رادعا له ولامثاله. لان هنا يمكن - 00:49:14

ايمكن معاقبة المباشر. اما لو طلب من طفل صغير طفل صغير ان يصدم وكان الطفل الصغير يعرف يعرف القيادة. قال اسرع ثم مصدما. فماذا يفعل؟ يقول ما يقتل الصغير. لانه غير مكلف - 00:49:44  
طب هل يقتل الذي امره لا ما يقدر ما باشر لكن يعاقب يقول احسن الله اليك رجل تزوج ثيابا بدون ولديها. فما حكم هذا الزواج؟ هذا زنا لكن لان فيه شبهة بعض العلماء يقول بجواز ذلك فلانا نحكم بالزناء وانما نفرق بينهما اذا كان هذا الرجل يعرف - 00:50:00  
الحكم يعاقب بما يردعه لكن لا يقام عليه الحد كالرجم ان فيه شبهة يقول احسن الله اليك ما الحكم فيمن كان لا يصوم لفترة طويلة ثم تاب هل يعني يصوم الاشهر؟ لا الصحيح انه ما يصوم - 00:50:28

لا يصوم لكن يتوب الى الله عز وجل ويحسن فيما بقي يقول احسن الله اليك اه لدك زكاة مال واعرف شخصا يستحق الزكاة.  
فسدت فاتورة له لاني اعرف ان الشخص يمكن ان يصرفها في - 00:50:51  
بغير وجهها قد احسنت هذا من الاحسان اليه يقول احسن الله اليك ما حكم صلاة تحية المسجد بين العصر والمغرب؟ فيها خلاف واختار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله مشروع مشروعي ذلك - 00:51:11

يقول احسن الله اليك اذا اشتريت ذهبا بقصد التجارة فيه ثم بعد فترة اهديته هل تسقط عنك زكاته آتاً زكاة الذهب زكاة اصله عندك مثلا عشرة الاف ريال اه ملكتها في واحد واحد الف واربعين مئة واربعة واربعين - 00:51:32  
ثم بعد شهرين اشتريت ذهبا وبقي معك الى ان واحد واحد خمسة واربعين فعليك الزكاة ولا تأتي بحول جديد بشراك للذهب. واضح؟ وهكذا عروض تجارة. ما كان اما ما يقابل المال او كان عروض تجارة فان الحول يبدأ من ملك الماء - 00:51:54  
بعض الناس اذا بدأ تجارة او اشتري دكانا حسب الحول من شراء اهل الدكان نقول لا الفلوس الاصلية لا فيها الزكاة قال هذا الانسان ورث من من ابيه عشرة الاف ريال - 00:52:20

الف واربع مئة واربعة واربعين واحد واحد ثم بقيت معه العشرة الاف حتى واحد سبعة رجب ثم اشتري دكانه وصار يتاجر متى تجب الزكاة عليه هل في واحد سبعة السنة الجاية - 00:52:34

او في واحد واحد الف واربع مئة وخمسة واربعين الثاني لان الفلوس عروض تجارة نصابها واحد وزكاتها واحدة هذا يقول لو تقول انا اقوم بالتيمم لمريض. وفي بعض الاحيان لا اكون فيها طاهرة. فهل تيمم - 00:52:53

له صحيح وصلاته صحيحة؟ نعم التيمم هنا للشخص ياخذ يديه ويضربها على التراب ان كان ما يستطيع هو بنفسه ياخذ التراب ويمسح يديه. يمسح وجهه وايديه هذا التيمم غير القادر. فيجوز للمرأة الحائض ان تيمم غيرها. يقول احسن الله اليك - 00:53:15

ما الحكم فيمن ت safar خارج البلاد مع بناها بدون محرم؟ عاصية يقول احسن الله اليك هل التصوير يقوم مقام الشهود في اقامة حد الزنا لا ولو اتينا بкамيرات من عدة جهات - 00:53:45  
ورأينا الزنا تماما فهذا قرينة وليس اه وليس بينة. ثبت بها الزنا. الان بكل سهولة يؤتى بالرجل ويعرى من ثيابه ويركب عليه افلام اه

افلام زينة. التصوير هذا خطير جدا. ولذلك لا ينبغي بل لا يجوز ان يؤخذ الناس بالتصوير - [00:54:08](#)

الان التصوير اشياء عجيبة جدا. بل الان يعني صوت الرجل يمكن يركب هذه حروف من من كلامه بل من قديم ايام شيخنا رحمة الله ثلاثين سنة يعني تطور تطور الاجهزة الحديثة بحيث يقدر يأخذ حرفا حرفا ويركب كلمات - [00:54:34](#)

يقول مثلا شرب الخمر حلال من كرم الشيخ ابن عثيمين ولا تصدقون اللي يقول انه حرام من كلامه وحروفه وتحديثي بذلك موسى الهادي ابو عمر سوداني وهو الذي كان آياً يقوم على دروس شيخنا رحمة الله وهو موجود الان - [00:55:01](#)

يقول الكلام ذا قبل ثلاثين سنة قبل تطور الحديث الان. ورانا اسمه اجهزة يقول ما اقدر اخذ حروف يقول اقصى الحروف واركبها كلمات ولذلك الان انتبه لا تصدق احدا حتى يثبت بنفسه - [00:55:22](#)

مثل هذه الامور يجب التحذز منها. الان تطور التصوير والفوتوشوب اشياء يمكن الواحد يمشي ويأخذونه يعني يحطون عليه افلام. شيء عجيب نسأل الله السلامة والعاافية اللي ما يخاف الله عز وجل بهذه التصويرات هذي يعني قد يشوه سمعة الناس ولذلك الان الدولة عندهنا وفق الله عز وجل لها - [00:55:42](#)

عقوبات رادعة جدا ان من يصور ويجعل افلام الاشياء بحيث على طول اذا اذا رفع امره للحكومة مباشرة يعاقب عقوبات رادعة حتى تصل السجن والى غرامات يقول احسن الله اليك - [00:56:06](#)

يقول السجادة التي فيها او بها سورة الكعبة هل يجوز الصلاة عليها العلماء قالوا لا لا يجوز لك لو صلى وهو يعرف الحكم اثم الصلاة صحيحة. ما يعرف الحكم الصلاة صحيحة - [00:56:27](#)

السجادة المساجد والكعبة ما تضع للسجادات لانها تهان توطأ عليها ويقع يقف عليها فالحمد لله انها سجادة سادة ويصلى عليها اخر سؤال؟ هذه سائلة تقول انقضت مدة الحيض لكنني كنت في فترة قلق وبعد الغسل بيوم - [00:56:45](#)

نزل دم ثم اغتسلت وبعدها نزل دم ايضا لكن كلها خفيفة فتجاهلتة واصلت واقرأ القرآن فهل اي شيء اذا انقطع الدم الحيض انتهى الحيض اما بالقصة البيضاء او بالنشاف التام من الداخل والخارج ثم - [00:57:06](#)

ثم اغتسلت المرأة فقد طهرت ولو خرج منها بعد ذلك قدرة او صفرة او دم خفيف فلا عبرة به ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا تترك المرأة المرأة الصلاة ولا غيرها مما تفعله الطاهرة - [00:57:26](#) - [00:57:47](#)